منازعات الملكية الفكرية وطرق تسويتها

د. ونوغي نبيل أستاذ محاضر صنف "ب"
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02

الملخص: تأخذ الملكية الفكرية أشكالا مختلفة وهي تنقسم لحقين أساسيين هما؛ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة ومن جهة أخرى حقوق الملكية الصناعية، وهي ترتبط ارتباط وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق معنوية أبدية، وكذا لما تمثله من دور أساسي للمجتمع ككل وللمصلحة العامة هذا أن المبدع أو المؤلف أو المخترع بذل من المجهود الذهني مبلغا، من أجل التوصل لنتائج وتطبيقات تفيد المجتمع ككل وتأثر بالخصوص على التحولات الاقتصادية خاصة بالنسبة للدول النامية، لذا أكثر ما يؤرق بال أصحاب الملكية الفكرية هو التعدي والانتهاك الذي يقع على ثمرة أنتاجه، ولذلك تتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية سلسلة كاملة من الأدوات والإجراءات الكفيلة بحماية حقوقه، أو كل ما يثور من نزاعات موضوعها الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية:حقوق الملكية الفكرية، المنازعات، القضاء، التحكيم، التعدي.

Abstract : Intellectual property took different ways and it's divided int two basic rights the author tight in one hand and nearby and industrial tights in other hand

It's related by the person for it'siternal moral rights and basic role for society as a whole and for public benefit in the way that the creator, the author or the inventor spend to this results and applications huge mental efforts to benefit the society and affect the economic changes especially for the developing countries. That's why it's violation preoccupied intellectual property owners and for that it's protection contains a full chain of tools and procedures or related disputes .

Key words: intellectual property rights, Disputes , judiciary, Adjudication , violate

مقدمة:

تشكل حقوق الملكية الفكرية أرقى صور حقوق الملكية على وجه الإطلاق وهذا راجع لكون، موضوع هذه الملكية يرتبط ارتباطا وثيقا بِمَلَكَةِ العقل، والذي به ميز الله الإنسان عن ما سواه من مخلوقات فهو أسمى ما يملكه وأرقاه، فبه يتوصل لإبداعاته وقوته الخارقة في التفكير والبحث والعلم اللامتناهي، حيث أنه لا شك أن حقوق الملكية الفكرية ككل تعد وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة ومن خصائص المعرفة أن استعمالها من قبل شخص ما لا يحد من حق شخص أخر في الحصول عليها وكلما زاد عدد الناس الذين يستخدمون المعرفة كان ذلك أفضل للمجتمع، حيث أن ذلك سيفيد المجتمع ولذا قال علماء الاقتصاد: إن للمعرفة صفة المصلحة العامة التي لا تُضَاهَىَ ولذا يجب المحافظة على المعرفة والاهتمام بها .

وبما أن الملكية الفكرية هي مجموع حقوق التي ترد على إنتاج أو عمل ذهني يقوم به المبدع أو المخترع، في مختلف مجالات الاختراع والتأليف الابتكار الذهني التي يُعترف لها بالحماية وفق شروط محددة، وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى: الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية ولكل منهما أهمية البالغة في الحياة اليومية، هذا أن الملكية الفكرية بمختلف عناصرها أصبحت عملة عالمية ولكنها عملة أقل عرضة لانخفاض قيمتها من الدولار والجنيه والين، هذا ما جعل منها عرضة للانتهاك والمساس ومُحِيْطًا للنزاعات والتنافس ما خلق نوع من التعقيد والتخاصم، وهنا نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الصور العامة لنزاعات حقوق الملكية الفكرية وطرق تسويتها** ؟ وبتسائل آخر، **إلى أي مدى يمكن للطرق البديلة حل نزاعات الملكية الفكرية؟**

و **المنهجية المتبعة:** لانجاز هذا العمل والإجابة على السؤال المحوري في الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع نتبع منهجا علميا نظريا وكان بالأساس المنهج التحليلي الوصفي باعتباره الأنسب ،؛**ومن هنا تكمن أهمية الدراسة،** حيث تبين هذه الدراسة أن حقوق الملكية الفكرية أصبحت تحتل من المكانة ما يجعل منها محور الحياة اليومية و الاقتصادية، فيها تقاس مدى تقدم الدول والتحكم في عجلة النمو الاقتصادي والهيمنة التكنولوجية، وفق إستراتجية معينة تهدف لها كل دولة على حدى هذا ما جعل منها موطن اعتداء ومساس مختلف، يستدعي بعث طرق وإجراءات كفيلة بصون الحقوق وحل النزاعات؛ **وتهدف الدراسة بالأساس إلى:**

- إعطاء الوجه العام لحقوق الملكية الفكرية.
- تبيان طرق الاستغلال الاقتصادي الوارد على حقوق الملكية الفكرية.
- توضيح مسألة أن الاستغلال والقيمة الاقتصادية سبب لانتشار الاعتداء والمساس.

– تبيان ضرورة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وفق منظور المشرع الجزائري والمنظور الدولي.

– الطرق القانونية لحل النزاعات الواردة على حقوق الملكية الفكرية؛ **ومنها يمكن تبيان نتائج الدراسة:**

– أن حقوق الملكية الفكرية أصبحت من ضروريات الحياة على كل الأصعدة.

– موضوع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية أصبح يؤرق كاهل الجميع.

– نزاعات الملكية الفكرية معقدة ومتشعبة تحتاج لطرق عملية كفيلة لحلها.

– المشرع الجزائري لم يشذ عن القاعدة في أمر حل النزاعات والحماية المقررة لحقوق الملكية الفكرية فكل القوانين والاتفاقيات الدولية ضمنت هذا الأمر ؛ ومن أجل التفصيل في كل ما سبق تقسم هذه الورقة البحثية إلى:

1. المحور الأول؛ الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية سبب للانتهاك: تاريخيا كانت أنظمة الملكية الفكرية تستخدم من قبل الدول المتقدمة لتعزيز ما تراه أنه يحقق مصالحها الاقتصادية، وبقي هذا الأمر معمولا به بل بحدة كبيرة ومتسارعة وهذا لإدراك جميع الدول بالمكانة الحقيقة للملكية الفكرية هذه الملكية التي غير فعلا في معطيات القوى والهيمنة لكل دولة.

حقوق الملكية الفكرية هي سلطة تخول لصاحب الفكرة للمحل الذي يرد عليه الابتكار سواء كان اختراع أو علامة تجارية ذاو تصميم صناعي، فهي تشمل كل اكتشاف لمعلومات جديدة ذات قيمة فنية وتجارية ولها خاصية عدم الإدراك المادي، وهي لصيقة بصاحبها [1] تترجم للوجود على شكل دعامات مادية وهذا ما جاءت به منظمة الملكية الفكرية العالمية " wipo"، تضم الملكية الفكرية أياً مما تمخضت عنه إبداعات العقل، [2] وبهذا يمكن تقسم حقوق الملكية الفكرية إلى:

– **الملكية الأدبية والفنية:** وهذا الشق هو نظام الحماية المقررة بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886، فأصبح بموجب هذا الاتفاقية تحمى المواد المكتوبة كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات، والمصنفات الفنية والأدائية كالمسرحيات والموسيقى والمصنفات السمعية البصرية والسينما والإذاعة...إلخ وهذا القسم بدوره ينقسم إلى حقين أساسيين:

أ. حقوق المؤلف: حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وتشمل المصنفات الأدبية كل من الكتب الراويا ت الشعر المسرحيات القطع الموسيقية، تصاميم الرقصات برامج الحاسوب وقواعد البيانات واللوحات الفنية والرسوم التقنية والخرائط ومصنفات الهندسة المعمارية، فهذا النوع من الحقوق يضم إجمالا الإنتاج الأدبي والفني أو العلمي والذي يكون مدونا على شكل مادي ملموس، وهذه الأمور تكون مملوكة لحائزها، [3] هذا ما يعطي لحق المؤلف طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله ثمار الفكر البشري.[4]

ب. الحقوق المجاورة: تعرف الحقوق المجاورة لحق المؤلف أنها تلك الحقوق التي ذهبت بجوار المصنفات المحمية بحق المؤلف، لتشمل حقوقا مماثلة له وغن كانت في أغلب الأحيان أفل سعة وأقصر مدة وهي؛ حقوق

فناني الأداء سواء كانوا ممثلين أو موسقين أو مؤدون ومنفذون، وكذا حقوق منتجي التسجيلات الصوتية، هيئات السمعي والإذاعية، وهيئات السمعي البصري من تلفزيون وبث.[5]

– **الملكية الصناعية:** تعرف على أنها الحقوق التي ترد على المنقولات أو هي تلك الحقوق التي تأتي على منقولات معنوية معينة، فهي حق استئثار صناعي تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة.[6]

وترتكز الحقوق التي تعود إلى أحد الأشخاص والتي تسمى ملكيات صناعية على احتكار الاستثمار، حيث تتوقف على الرغبة في تحديد المنافسة الحرة بالاعتراف لهم بحقوق، وتصبح هذه الحقوق عناصر من المؤسسة التجارية إلا انه يمكن أن تنفصل عنها ولها قيمة مستقلة، وبدورها تنقسم الملكية الصناعية إلى:

أ. براءة الاختراع: تحتل براءات الاختراع مكانا مرموقا في الحياة الاقتصادية نظرا للآثار المتعددة والناجمة عن استغلالها، وبراءة الاختراع هي الشهادة التي تمنحها الجهات المعنية نظير اختراع يؤدي إلى إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا من قبل، حيث أن الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية،[7] وبعد توافر جملة من الشروط الموضوعية والشكلية تمنح وثيقة تثبت هذا الاختراع، يمنحها المعهد الوطني للملكية الصناعية مثلا في الجزائر.

ب. العلامات: يرجع ظهور العلامات إلى العصور القديمة، ولها أهمية جد بالغة في الحياة اليومية والمجال التجاري والصناعي و يقصد بالعلامة كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة، وتشير العلامة إما إلى بلد الإنتاج أو مصدر صناعة السلع أو مصدر بيعها أو أنواعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، وعرفها المشرع الجزائري على أنها: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"،[8] وفي هذا التعريف التشريعي للمشرع الجزائري لم يفرق بين أنواع العلامات بل أعطاه تعريف واحد وموحد هذا أن التعريف التفصيلي يعود بالأساس لدور الفقه لذا كان المشرع الجزائري موفق في الطرح خاصة من ناحية الصياغة التي كانت عامة ذات ألفاظ ذات دلالة عامة حوت كل الصور والأشكال التي تكون عليها العلامة في أمر الواقع، كما أنه بهذا التعريف فرق بين العلامة وتسميات المنشأ وكذا الوسم والاسم والعنوان التجاري، وهي ثلاثة أنواع، علامة تجارية وعلامة الخدمة وعلامة الصنع.

ت. الاسم التجاري وتسميات المنشأ: من أجل التفرقة وفض التشابه الذي يحدث في المحلات التجارية أنشأت الأسماء التجارية من أجل تحييد الأنشطة التجارية وفض هذا التشابه، وخلق أسماء لكل محل على حدا، أما تسمية المنشأ فيها يمكن معرفة أصل نشأة هذا المنتج بل حتى أنه في غالب الأحيان يكون هذا المنتج حكرا على هذه المنطقة أو الدولة دون سواها.

ث. الدوائر المتكاملة: الدائر المتكاملة هي عبارة عن منتج في شكله النهائي أو قبل النهائي تكون فيه العناصر التي يكون أحدها نشطا وبعض أو جميع التوصيلات قد تشكلت بصورة متكاملة على قطعة معدنية بغرض تنفيذ وظيفة إلكترونية،[9] وهي تلعب دور جد مهم في المعدات والأجهزة الجديدة من أجل تطبيق التكنولوجيا الجديدة.

إن عناصر الملكية الفكرية على اختلاف تسمياتها، ذات أهمية جد بالغة من ناحية الاستغلال الاقتصادي فهي تدر أموال جد طائلة على أصحاب هذه الحقوق، لذا نجد التنافس جد شديد بين الشركات من أجل احتواء العناصر المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، فهي تضم برامج الحاسوب التكنولوجيا الاختراعات وكل عناصر التقدم والتنمية، ونجد أن كل القوانين في شتى دول العالم وضعت حقوق حصرية لأصحاب هذه الحقوق فكان لهم حق استئثار الاستغلال، بالوجه الذي يرونه مناسبا وغالبا ما يرد على هذه الحقوق جملة من التراخيص التي بها يمكن للغير أن يستغل فوائدها مراعيين في ذلك مصلحة أصحاب حقوق الملكية الفكرية من الجانب المالي، حيث أن كل ترخيص يكون بمقابل مالي عادل، وتختلف صور هذه التراخيص والعقود الواردة على هذا النوع من الحقوق ويحدد فيه بدقة النطاق الزماني والمكاني الذي يحكمها، فهذه العقود والتراخيص تكون ذات طابع وطني، كما أنها تكون ذات طابع دولي، فحقوق الملكية الفكرية لها القابلية لنقل التكنولوجيا بل يمكن أن تكون أحد عناصرها الأساسية، لذا فالعقد الدولي لنقل التكنولوجيا له ارتباط وثيق بهكذا حقوق.

كما أنه لو نظرنا للحياة اليومية لوجدنا أن حقوق الملكية الفكرية أثرت كذلك على مجال الغذاء والدواء، فنجد أن المواد الطبية والصيدلانية، وأنواع شتى من النباتات والحبوب، أصبحت تحمى بواسطة براءات الاختراع، هذا ما جعل بحقوق الملكية الفكرية رقم واحد في المعادلة الاقتصادية والحياة ككل.

كما أن تأثير حقوق الملكية الفكرية على التجارة والاستثمار جد بالغ فقد جاءت اتفاقية تريبس لتنظيم حقوق الملكية الفكرية وجوانبها المالية والتجارية وفق رؤية دولية تحمي كل المصالح، وكانت قبلها مفاوضات جولة الأورغواي تسعى لذلك مع رغبة دول كثيرة في إدراج الاستثمار في هذا المجال من خلال إدخال الإجراءات التجارية المتعلقة بالاستثمار ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وتحرير عمليات الاستثمار.

فمن خلال تركيز كل الدول على موضوع الملكية الفكرية وتأثيرها على التجارة الوطنية والعالمية وعملية الاستثمار، حيث أن الحماية القوية له ذه الحقوق تؤدي إلى توسيع السوق من خلال إيجاد أسواق المعرفة والمنتجات والحقوق الذهنية الجديدة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة في تدفق التجارة الدولية عن طريق الصادرات التي تهيمن عليها عناصر الملكية الفكرية و التي أصبحت تلعب الدور هام في التجارة الالكترونية وحركة التكنولوجيا، وما توفره من منتجات وبضائع وسلع جديدة رفعت من نسب التبادل التجاري والعقود التجارية الدولية، والتي تتم كلها عبر قنوات اقتصادية وصناعية أثرت في المؤشر الرئيسي في العلاقات الاقتصادية بين الدول والشركات.

فالدول النامية تفكر دوما في تأمين مستقبلها الاقتصادي في ظل الاقتصاد العالمي، فيكون من المفيد تذكر مقولة رجل المال المعروف "والترسيتون": رأس المال يذهب إلى المكان الذي يحتاج إليه ويبقى في المكان الذي

يحسن معاملة رأس المال، [10] لذا نجد أن حقوق الملكية الفكرية قد أثرت في الاستثمار خاصة منه الاستثمار الأجنبي من خلال فتح العديد من المجالات التي يمكن للمستثمر أن يقوم بمشاريع فيها، وهذا النوع من المشاريع أكتسح الساحة الاقتصادية في وقتنا الحالي خاصة في مجال الاستثمار في مجال نقل التكنولوجيا وعقود نقل المعرفة والخبرات التقنية العملية، فقد بين الواقع أن حقوق الملكية الفكرية أوجدت لنفسها مكانة في قطاع الاستثمار بل أن بعض الدول جعلت منها أولى اهتماماتها من خلال أنها اعتبرت قطاع الاختراع والإبداع والتكنولوجيا وما يرتبط بها من الأنشطة ذات الأهمية البالغة للاقتصاد الوطني لها وجعل أنظمة حوافز ومزايا خاصة في حالة الاستثمار فيها، حيث أن بعض الواردات هي شكل من أشكال تحويل التكنولوجيا العالية ذات التأثير المستقل عن الإنتاجية، ولكن تقوية حقوق الملكية الفكرية تؤثر أيضا بصورة خاصة على زيادة الواردات من المواد الاستهلاكية ذات التكنولوجيا المنخفضة وهي مرتبطة مع الهبوط في الصناعات الوطنية القائمة على أساس التقليد، [11] فتكون في عديد من الأحيان أنظمة استثنائية الهدف منها تحفيز كل المستثمرين وخاصة منهم الأجانب ووضع عدة ضمانات قانونية وقضائية وحتى مالية وهيكلية من أجل حث المستثمر لاقتحام هذا القطاع، الذي يعود بالنفع على المستثمر بصفة مباشرة من خلال العوائد المالية التي يجنيها وكذا النفع للدولة مستقبلة الاستثمار وما يحققه من طفرة في المجال التكنولوجي والاقتصادي وتوفير اليد العاملة ورؤوس الأموال التي تحتاجها الدول خاصة منها النامية لتحقيق اكتفائها وتكاملها الاقتصادي.

هذه القيمة التي احتلها حقوق الملكية الفكرية، من خلال هيمنتها على مقاليد الحياة والتنمية والنمو والجوانب المالية المعتبرة التي أصبحت تحققها بل أصبحت وسيلة للثراء الفاحش، وجانب الاحتكار واستئثار الاستغلال الذي تمنحه لمالكيها دون غيرهم جعل منها مركز اهتمام وطمع للعديد من الجهات ما ولد فرضية انتهاك هذه الحقوق للوصول إليها بأقصر الطرق وبأقل الأثمان، مختصرين في نظرهم الجهد والوقت والمال الذي تتطلبه الطرق القانونية ضاربين عرض الحائط حقوق الغير ومصالحهم المشروعة.

المحور الثاني؛ صور التعدي والتنازع على حقوق الملكية الصناعية: تسمح حقوق الملكية الفكرية للمخترعين والمبدعين عادة باستغلال عملهم تجاريا بشكل حصري ولمدة محدودة من الزمن، وفي مقابل منح هذه الحقوق يستفيد المجتمع بعدة طرق ومن ضمن هذه الفوائد التي تتحقق للمجتمع التوفير في التكلفة، الذي يتحقق من البحث والتطوير المحلي الإضافي ومن الكشف عن المعرفة الجديدة، بالإضافة إلى الفوائد التي تأتي من نقل التقنية الإضافي ومن تكوين المزيد من رأس المال، [12] هذا كله يولد نوع من التنافس السلبي والرغبة في المساس بهذه الحقوق ذات القيمة المالية المعتبرة لذا تنتشر وتختلف أنواع المساس والتعدي على حقوق الملكية الفكرية ومن الصور الشائعة لهذا نذكر على سبيل المثال:

أ. **المنافسة غير المشروعة:** يقتضي النظام الاجتماعي أن لا تكون المنافسة بين المنتجين من أجل الوصول إلى العملاء حق مطلق لكل منتج، [13] فليس له أن يتخذ من الوسائل المشروعة أو غير المشروعة للوصول إلى

العميل، ومن هنا كان من الطبيعي أن تكون المنافسة بين كل مالكي حقوق الملكية الفكرية ذات قيم شريفة ومنافسة فعلية تقوم على أسس يحترم كل منها الآخر، حيث انه يحظر كل أنواع الممارسات والاتفاقيات التي يكون موضوعها أو مفعولها إفساد اللعبة في السوق، والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الاكتشافات ليست بمنتجي بطبيعتها من تطبيق قانون التفاهم، وكل أشكال الاحتكار السلبي والإضرار بالغير هي أعمال مدانة.

حيث تعد أعمال المنافسة غير الشريفة ذات أثار سيئة على المجتمع ككل، حيث أن قواعد الملكية الفكرية وطبيعتها تقتضي احترامها من قبل الكافة، وكل المنتجات والسلع والحقوق التي تحمل عناصر الملكية الفكرية يجب أن يُتَعامل معها معاملة محترمة تراعى فيها مصلحة أصحاب هذه الحقوق.

ونتأمل المثال التالي: الذي يعرض قصة شركة تم استدراج موظفيها الموهوبين من قبل شركة كبرى أخرى شعرت بأن نجاحات الشركة الصغيرة وإمكانياتها تمثل لها تهديدا صريحا، استخدمت الشركة المنافسة دليل الهاتف في العثور على أسماء الموظفين وبعد ذلك اتصلت بهم كُلاً على حدة وقدمت جملة من العروض المغرية من أجل استتراف العنصر الفكري للشركة [14] وأدى إلى البوح بأهم العناصر المكونة للملكية الفكرية والتي تقوم عليها الشركة، ورضخ غالبية الموظفين لهذه العروض ما أدى لخسائر جد معتبرة للشركة الأولى.

لهذا فإن قواعد السوق والمنافسة تقتضي على كل شخص منافس لشخص أخر في نفس القطاع أو المنتج أو الخدمة، أن يراعى قواعد المنافسة المشروعة وان لا يقوم بأي عمل يخلق لبسا في ذهن عملاء الشخص الآخر، أو أي عمل من شأنه أن يضر بالمصالح المشروعة للشخص الأول.

ب. **التقليد**:لغويا التقليد يكون كل عمل يخالف الابتكار والإبداع، وغالبا ما ينصب هذا النوع من التعدي على الملكية الصناعية بالخصوص ومختلف عناصرها المتعددة، ويقصد به إيجاد لشيء يشبه الشيء الحقيقي حيث يركز المقلد على نقاط التشابه بين الاختراع أو العلامة و الشيء المقلد ليُوْقع الغير في التغليط على أساس أن الشيء المقلد هو نفسه الابتكار الاختراع، فتقليد الابتكار هو صنع الشيء الذي يكون موضوعاً له في أثناء قيام البراءة أو في فترة تاريخ الأولوية، حتى وإن كان الاختراع والابتكار غير متقنا، ومطابقا فعلا للحق المحي على اعتبار أن التقليد هو التركيز على نقاط الشبه وهذا لإيهام غير بأنه مطابق للاختراع مما يوقع لبسا لدى الغير وهذا دون وجه حق ودون ما يبرر فعلته قانونا وهذا التقليد قد ينصب على إنتاج الاختراع والابتكار في حد ذاته بطريق التقليد، أو بيع هذا الاختراع أو الشيء المقلد أو الإستفاده منه دون رضا مالك الحقوق المشروعة، إذ أن هذه الأعمال هي مساس بحق صاحب حقوق الملكية الفكرية في استئثار استغلالها.

فتقليد حقوق الملكية الفكرية يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا و لم يغفل أي مشرع على تجريم هذا العمل وعلى معاقبة فاعله، حيث تعتبر جريمة تقليد كل فعل يمس بحق محمي قانونا ويكون هذا الحق من حقوق الملكية الفكرية بالخصوص: محي قانونا ببراءة اختراع صحيحة وقانونية وقائمة فعلا، أو علامة تجارية أو دائرة متكاملة وأن يكون هذا الفعل الذي قام به الغير غير مبرر قانونا أي أن صاحب هذه الحقوق لم يعطه أي ترخيص بالاستغلال والإنشاء، فلكي نُكَيفْ العمل الذي قام به غير على أنه جريمة تقليد يجب أن يكون ا لشيء المقلد مشمول بحماية قانونية متمثلة في أن الاختراع مبرأ ببراءة اختراع قانونية وفعلية أو علامة قانونية وأن تكون هذه

البراءة أو العلامة أو أي نوع آخر من حقوق الملكية الصناعية بالخصوص سارية المفعول أي في أجال الحماية كما أن المقلد يجب أن لا يكون حائزا لقبول من طرف مالك الح ق، أو يحوز على أي ترخيص يمكن له أن يستغل هذه الحقوق، فهنا هذا الشخص أتى عملا مشروعا وليس مقلدا كذلك حتى وإن كان العمل الذي قام به ليس مطابقا تماما لحق المحمي، فالتقليد يركز بالأساس على سوء نية المقلد في المساس بحقوق الملكية الصناعية التي يســتأثر بها، وهنا ولكشف هذا التقليد يلجأ غالبا إلى خبرة قانونية قضائية للمقارنة بين ال شيء المقلد والشيء القانوني الصحيح، فمثلا يلجأ إلى القواعد والمعايير القانونية المتبعة لكشف التقليد ومقارنة الشيء المقلد مع أحق المحمي والتي تتمثل في [15]: (– التقليد الكامل والمطابق لح قوق الملكية الصناعية ، – معيار متغيرات التنفيذ، – معيار عناصر التشابه، – معيار عناصر الاختلاف، – نظرية التكافؤ.)

ت. جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي لح قوق الملكية الفكرية المقلدة وبيعها وعرضها للبيع :

إن الجرائم الاقتصادية كثيرة ومتنوعة، وجريمة التهريب الجمركي الماسة بحقوق الملكية الفكرية تعتبر من بين هذه الجرائم التي عاقب عليها القانون، وكذا العمل الذي يكون الهدف منه عرض أو بيع المنتجات والأشياء المقلدة للحق المحي، وهذه كلها تدخل كذلك من قبيل صور المنافسة غير المشروعة التي ترد على حقوق الملكية الفكرية، ففي هذه الجريمة يعتبر التقليد قد تم، ويتعداه إلى أعمال أخرى فموضوع هذه الجريمة ليس التقليد في حد ذاته بل ما يقوم به الفاعل من بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير للأشياء المقلدة، فهنا العملين منفصلين فالتقليد عمل ماس بحق مستقل عن هذه الأعمال التي ذكرناها، فقد يكون الفاعلين مستقلين ولا تربطهما أي علاقة بين التقليد، وبين الأعمال المذكورة في هذا المساس وهذا المساس يعتبر اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء أكان المعتدي يهدف من البيع والعرض والتداول، الغرض التجاري أم لا أو في الاعتداء عنصر العود أو لا فهذا المساس يعتبر كذلك، كلما توفرت نية البيع والعرض والتداول لحق محمي قانونا بشكل مقلد فعلى فاعل هذه الأعمال أن يكون عالما بحقيقة المنتجات المقلدة فإن انتفى علمه بان الأشياء التي يبيعها أو يعرضها أو يستوردها غير مقلدة فلا مجال لمعاقبته.

وهذه الأعمال الماسة بحقوق الملكية الفكرية هي من صميم الجرائم الاقتصادية التي تركز عليها جميع الدول المتقدمة منها والنامية، خاصة مسألة التهريب الجمركي، حيث أن الشيء المقلد لا يستطيع صاحبه أن يمرره إلى الإقليم الجمركي عبر الحدود الجمركية، فهي أصلا أشياء مقلدة لذا يلجأ أصحاب هذه الأشياء إلى تهريبها عبر الحدود والقنوات غير القانونية أو عدم التصريح بها فهنا أصبحنا في صميم الحياة الاقتصادية، لذا فإن الحماية التي تقع على الملكية الفكرية لحمايتها من هذه الأعمال تعتبر بالضرورة وسيلة حماية لاقتصاد الدول، وخاصة منها النامية التي تعاني من الأشياء المقلدة التي تغزو أسواقها، وتهدد بيئتها الاقتصادية والاجتماعية وتجعل منها سوقا للمنتجات المزيفة والتي لا تُأتِي هدفها مما يؤثر على جانب ميزانية هذه الدول في استيراد أشياء سريعة التلف، ولا تخدم مصالحها ومصالح مواطنيها فجريمة التصدير والاستيراد وتهريب السلع سواء كانت هذه المنتجات قانونية وبيعت وهربت دون رضا وترخيص من مالكها أو أنها في أصلها مقلدة، فهنا لزام على الدولة أن تصدر تشريعات لازمة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ويكون من الضروري أن تدعم هذه التشريعات الاقتصادية بجزاءات

ملائمة،[16] ومن مجموعة أحكام هذه الجرائم المتناثرة في هذه التشريعات يتكون قوانين عدة من بينها قانون الجمارك الجزائري، الذي جرم فعل تصدير واستيراد الأشياء المقلدة حيث نص في المادة 21 و 22 من قانون الجمارك على أن: " تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لاسيما السلع التي تمس ببراءة الاختراع".[17]

ت. القرصنة: هذه الصور من التعدي والمساس تكون في العادة على حقوق الملكية الأدبية والفنية، أي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويدل مصطلح القراصنة على وكيل اقتصادي يستغل بحرية الملكية الفكرية لوكيل آخر، دون اعتبار للقانونية وينظر الاقتصاديون ورجال القانون إلى التزوير بطرق مختلفة فرجال القانون يميلون إلى مساواة التزوير بانتهاك حقوق الملكية الفكرية والتعدي عليها بطرق و وسائل مختلفة، وغالبا ما تكون هذه الوسائل والطرق ذات تكنولوجيات متطورة ومتقدمة وتقنيات تطبيقية عملية كالمساس بكتب وألحان وقطع موسيقية، وتكون في شكل سرقة لحقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وهذه السرقة والتعدي من نوع لاعتبار أنها واردة على منقولات معنوية.

ج. الإخلال بأحكام العقد الدولي المشتمل لحقوق الملكية الفكرية: الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية التي تخطت حدود الدولة الواحدة، وأصبحت محلا للتعاقد للعقد الدولي والاستثمار الأجنبي، و وسيلة لنقل التكنولوجيا ولاعتبار أن العقود الدولية تمر بمرحلة تفاوض ومرحلة إبرام، وكل مرحلة تضم جملة من الأحكام والالتزامات المتبادلة لأطراف هكذا عقود.

حيث ينشأ على عاتق الأطراف المتفاوضة خلال مرحلة التفاوض مجموعة من الالتزامات تندرج تحت مسميات مختلفة إلا أن غالبيتها العظمى تتمحور حول الالتزام بحسن النية، والالتزام بالسرية، ما يؤدي إلى نشوء منازعات وخلافات في مرحلة التفاوض تؤدي في غالب الأحيان إلى مسألة نشوء المسؤولية من عدمها، وتؤدي إلى خلافات قانونية تتطلب تسويها بطرق مختلفة.

كما أن مرحلة التعاقد بدورها ولطبيعتها المتشعبة والمعقدة، تنجر عنها منازعات وإشكالات كبيرة فمسألة المورد والمتلقي في العقود الدولية والالتزامات المختلفة لكل منها والتحلل منها يرتب قيام المسؤولية وحدوث صدامات بين أطراف العقد الدولي.

المحور الثالث؛ الطرق العملية لحل منازعات حقوق الملكية الفكرية: تقتضي اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من الأعضاء الإذعان لمعايير دنيا معينة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها بنودها، ولكن قد يختار الأعضاء تطبيق قوانين تعطي حماية أكثر اتساعا مما تقتضيه الاتفاقية، مادامت هذه الحماية الإضافية لا تخالف بنود الاتفاقية وقد يسفر عن هذا الأمر مستويات مختلفة من حماية حقوق الملكية الفكرية، وهذا الأمر ذهبت إليه جل دول العالم وقررت حماية قانونية لحقوق الملكية الفكرية و وضع طرق وإجراءات وسبل كفيلة بحل النزاعات التي تثار بهذا الشأن، وتُسَوَي كافة الخلافات المتعلقة بهذه الحقوق والتي نذكرها على هذا النحو:

أ. **الطرق القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية وتوفير الحماية:** يعتبر القضاء الضامن الأول لكافة الحقوق وحق اللجوء للقضاء هو من الحقوق الدستورية المكفولة للجميع، والسلطة القضائية هي من الجهات التي توفر الحماية وتطبيع مختلف القوانين التي نعنى بالحقوق المختلفة.

وفي ميدان حقوق الملكية الفكرية فإن كل أنواع المساس والتعدي الذي يقع على هذه الحقوق بمختلف عناصرها، يكون للقضاء السلطة العامة والولاية الغالبة للنظر في مثل هكذا منازعات من أجل تسويتها والخروج بحلول وأحكام بها تحمي حقوق أصحاب الملكية الفكرية ومالكيها، فإن كل أنواع المساس والتعدي والذي ذكرت في المحور السالف هي نوع من الانتهاك والذي يدخل في صميم مهام الجهات القضائية، خاصة ولو نظرنا لمجال الاستثمار في مجال حقوق الملكية الفكرية فإن من أهم الضمانات هي تكريس حلول قضائية تحمي الاستثمارات المنجزة في الدول المستقبلة لهذه الاستثمارات، وينظر القضاء لمنازعات الملكية الفكرية من خلال؛

1.الحماية المدنية: إن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية وكل منازعة تثار بهذا الأمر، قد كرس بشأنها القانون في مختلف قوانين دول العالم وفي غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الناظمة لحقوق الملكية الفكرية، حماية مدنية والتي تكون في شكل دعوى مدنية ترفع أمام الجهات القضائية المختصة، لاعتبار أن كل أشكال المساس والتعدي على حقوق الملكية الفكرية يرتب ضررا لمالك هذه الحقوق فيكون الهدف الأساسي من الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناتج عن كل أشكال الاستغلال غير القانوني أو عن التعدي المباشر أو غير المباشر عن هذه الحقوق وكل ما يدخل ضمن المنافسة غير المشروعة، فيكون محور الدعوى المدنية سواء؛ دعوى التعويض أو دعوى المنافسة غير المشروعة.

فتهدف الدعوى المدنية إلى التعويض وجبر الضرر عن كل ضرر أو تفويت ربح، كما أنه يمكن أن تكون وقائية لما يرى صاحب حقوق الملكية الفكرية أن حقوقه المشروعة على وشك التعدي عليها فهنا تقام الدعوى من أجل وقف هذه الأعمال التي ستضر بمصالح مالك هذه الحقوق المشروعة، ولو نظرنا من وجهة نظر **"المشرع الجزائري"** أنه قد وضع عناية جد بالغة بمسألة حقوق الملكية الفكرية وأعطى الاختصاص في مجال الدعاوى المدنية (للأقطاب المتخصصة المدنية) [18]، وإلى غاية تنصيبها يؤول الاختصاص (للمحكمة مقر المجلس موطن المدعى عليه).

2.الحماية الجزائية: لم يغفل المشرع في كل الدول الحماية الأكثر فعالية وجدية والمتمثلة في الحماية الجزائية، وذلك للتصدي لكل أنواع الاعتداء والجرائم الواقعة ضد الحقوق الاستئثارية والتي خولها القانون لمالكي حقوق الملكية الفكرية، حيث أن قانون الملكية الفكرية يعزز دوما الملكية الفكرية بمعاقبة الاعتداء على حقوق مالك هذه الحقوق بعقوبات جنحية، ويعطيها في الغالب تكييف الجنحة وهذا بالنظر للخطورة التي تمثلها سواء على مالك هذه الحقوق أو على المجتمع ككل من خلال المساس باقتصاد الدول، هذا أن الاقتصاد الوطني أصبح يرتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الملكية الفكرية.

فالحماية الجزائية المقررة لحقوق الملكية الفكرية، تكون رادع لكل من تخول له نفسه المساس بحقوق الملكية الفكرية سواء بدعوى التزوير أو دعوى التقليد أو كل دعوى جزائية أخرى مناسبة كجزاء لهذا التعدي، ويكون الجزاء حبس أو غرامة مالية أو كلاهما معاً.

لذا فإن الأصل أن ولاية الفصل في الخصومات معقودة للسلطة القضائية التي ه ي إحدى السلطات الرئيسية في الدولة الحديثة تضطلع بها وتسهر على أدائها عبر المحاكم المختصة وفقاً لآليات التقاض ي المختلفة التي يستخدمها المتقاضون نفاذاً إلى رحابها بغية الحصول على الترضية القضائية على نحو ما أسلفنا، بما مؤداه أن اللجوء إلى هذه السلطة للحصول على تلك الترضية حق للمواطن لا يجوز تكبيله بقيود تعسر الحصول عليها وإلا كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لوجه العدل في جوهر ملامحه، إلا أن طول الآجال وظهور طرق بديلة كفيلة بحل النزعات كانت الحل لهذه الأمر.

ب. الطرق البديلة لتسوية منازعات الملكية الفكرية: غالبا ما تكون الطرق القضائية طويلة الآجال متشعبة الإجراءات لذا يلجأ الأطراف في الغالب إلى طرق أخرى من اجل حل النزاعات التي تثور بشأن حقوق الملكية الفكرية وهي:

1.التحكيم: التحكيم هو قضاء اتفاقي، و يعتبر من أكثر الآليات حل النزاعات ذيوعاً وفاعلية في العصر الحديث و الذ ي يولى اعتبارات التجارة أهمية كبرى، ويترلها مترلاً علياً في منظومة الحياة المعاصرة (نظام التحكيم) والذي يتمثل حسب أصله في عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددالها ليفصل هذه المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة المماألأة مجرداً عن التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية.

فالتحكيم إذن مبناه ومصدره الاتفاق الذ ي يحدد طرفاه نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما واليه، أي في التحكيم ا تربي السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت في هذه المسائل، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، فيؤول التحكيم بذلك وينحل إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع وركيزتها اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم فيتولون مهامهم بإسناد من الدولة ، ومنازعات الملكية الفكرية لها علاقة جد وثيقة مع آلية التحكيم التجاري، فمن المسلم به أنه لا يكاد يخلو أ ي عقد بالترخيص باستخدام أ ي مجال من مجالات الملكية الفكرية صناعية كانت أم أدبية وفنية سواء في صورة علامات تجارية أو براءات الاختراع، أو برامج حاسب أو خلافها على أسلوب لتسوية المنازعات، والتي يتصدرها بصفة أساسية نظام التحكيم .[19]

وعلى ذلك فإن التحكيم يمثل آلية أساسية لحل منازعات الملكية الفكرية بين المتعاملين في السوق سواء على المستوى المحلي أو علـــى المستوى الدولي، فعلـــى على المستوى المحلي لا يكاد تخلو منظومة تشريعية حديثة من قانون للتحكيم يعنى بحل المنازعات بوجه عام والتجارية منها على نحو خاص ، ومن بينها منازعات الملكية الفكرية .

أما على الصعيد الدولي فإن المنازعات التي تنشأ بين الدول من جراء المعاملات التجارية التي تجرى واقعاتها بينها يجرى فضها في إطار ثنائي من خلال اللجوء إلى التحكيم سواء في مراكزه الأساسية أو من خلال التحكيم غير المؤسسي، أما على صعيد نظام العلاقات التجارية متعددة الأطراف فإن نظام تسوية المنازعات في المنظمة التي تجسد هذا النظام (WTO) يعنى بحل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول في مجالات التجارة الدولية ومن بينها منازعات الملكية الفكرية ، أما المنازعات التي يكن أن تنشأ بين الأفراد والشركات (جهات القطاع غير الحكومي) فإن مركز التحكيم والوساطة في W I P O يعنى بنظر هذه المنازعات من أجلها تسويتها.

لهذا فإن التحكيم قد يكون خاص، يفرد لشخص معين يتولاه أو يكون عام فيفرد لجهات ومراكز رسمية تتكفل بمهمة التحكيم، كما أن التحكيم يكون على شكل (شرط؛ أي يتضمنه العقد الأصلي ويحيل كل نزاع عن التحكيم أي كونه شرط في عقد الترخيص بحقوق الملكية الفكرية مثلا، وقد يكون مشارطة تحكيم أي تنشأ بعد العقد وبعد نشوب النزاع).

2.المحكمة المصغرة: كانت جمعية التحكيم الأمريكية هي أول من طبق هذا النظام وقلدها غرفة التجارة زوريخ، وهذا الطريق من الوسائل البديلة لحل النزاعات، ويهدف بالأساس إلى حل النزاعات بأقل قدر من التعقيدات والتكاليف.

ويحال النزاع في هذه الآلية إلى هيئة مكونة من رئيس محايد وعضوين يختار كل من الطرفين المتنازعين واحد من كبار موظفيه في مستويات الإدارة العليا و ممن لهم دراية بالنزاع ويتولى العضوين اختيار الرئيس، وان لم يتفقا عن ذلك يعينه مرجع يكون متفق عليه سلفا، ويتولى الطرفان الاتفاق على كل إجراءات المحاكمة وتكون سهلة ومختصرة، وتحدد مدة تقديم كل الوثائق واللوائح اللازمة.[20]

بعد جلسة المرافعة التي يجب أن لا تتجاوز اليومين يجتمع الأعضاء مع شخص أخر محايد إذا اقتضى الأمر ويكون رأيه شفهيا ويتفاوض أعضاء هذه المحكمة من اجل التوصل إلى مصالحة بناء على كل الوثائق والمرافعات التي قدمت في جلسة سرية من اجل التوصل لحل يرضي طرفي النزاع.

3.استئجار قاض: التسمية تعد غريبة ومصطلح جديد في مجال المنازعات، حيث أستحدث هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأميركية ومردها أنه يتم تكليف قاض للفصل في النزاع، [21]وبدأ هذا الأسلوب في ولايتي كاليفورنيا ونيويورك وبموجب هذا النظام يتقدم الأطراف بطلب للمحكمة لتعيين قاض متقاعد ينظر للنزاع

بصورة رسمية ويصدر حكما تنفذه المحاكم المختصة إذا رأته مناسبا وغير مخالف للقانون، وهذا النظام لم يلقى أي رجاء باستثناء الولايتين المذكورتين، حيث انه يختلف مع القوانين والجهات الفاصلة في النزاع ليس لها أي سلطة أو شرعية.

4.وساطة ميتشيغان أو المطرقة المخملية: أمام كثرة الدعاوى المرفوعة لدى محكمة ميتشيغان ، وجدت مخرجا يخفف من الضغط المفروض عليها من ناحية كثرة القضايا، و يكون ذلك بطرح طريق الوساطة وفق إجراءات قضائية وضعتها المحكمة ويجب على كل الأطراف إتباع هذه الطريقة قبل عرض النزاع على محكمة ميتشيغان.

كما أن المحكمة وضعت قائمة باسم الوسطاء والمحكمين، وعلى كل طرف له منازعة أن يختار اسما من هذه الأسماء، وبعدها تُصدر المحكمة حكما تحدد فيه الوسيط وتاريخ الوساطة ويقدم كل طرف حججه القانونية قبل عشرة (10) أيام من تاريخ جلسة الوساطة وتسرد الوقائع في جلسة الوساطة، وبعده يصدر الوسيط تقرير مفصل وحل توفيقي، ويمكن للأطراف إما قبوله وتثبيته بحكم من محكمة ميتشيغان، وإذا رفض تستأنف الدعوى سيرها العادي أمام المحكمة، ويوضع قرار الوسطاء في مغلف يختم بالشمع الأحمر ولا يفتح إلا بعد صدور الحكم، عند صدور الحكم يفتح المغلف المختوم بالشمع الأحمر ويقارن بينه وبين الحكم الصادر من طرف المحكمة، فإن كان الحكم قد أعطى أكثر مما قرره الوسطاء بـــ 10٪ فإن المدعى عليه هو الذي يتحمل نفقات ورسوم الدعوى وإذا قررت المحكمة للمدعي أقل بـــ 10٪ مما قرر الوسطاء يتحمل كل فريق نصيبه من النفقات القضائية.

خاتمة:استغلال حقوق الملكية الفكرية من بين الالتزامات التي تقع على كاهل أصحابها، فالجهات المعنية لما تتيح التنظيم القانوني وحق في استثمار الاستغلال وحمايته، يكون الهدف الأساسي هو استفادة المجتمع ككل، لما تشكله هذه الحقوق من الفائدة على جل قطاعات الحياة فهذه الأفكار والاختراعات والإبداعات والأشكال المختلفة لها أهمية اقتصادية جد بالغة، فهي عجلة الاقتصاد والتنمية سواء بالحلول التي تقدمها، أو العوائد المالية التي تدرها على ملاكها والمنتفعين بها.

هذه الأمور جعلت من حقوق الملكية الفكرية عرضة لشتى أنواع الانتهاك والتعدي، بل وأصبحت تثار نزاعات وإشكالات جد كبيرة ومقعدة وهذا أن الميزة المعنوية لحقوق الملكية الفكرية جعلت منها أكثر انتشارا وتوسعا، بل وأصبح العالم ككل بداخلها وتحويه بعناصرها المخلفة، هذا الأمر حتم على وضع ترسانة قانونية سواء من المنظور الوطني أو الدولي من أجل وضع حد لصور الاعتداء والانتهاك، وكذا للخروج بحل لمختلف النزاعات التي تثار بهذا الشأن وهذا وفق الإستراتجية الموضوعة من قبل الاتفاقيات والهيئات الناظمة لهذه المسألة.

الهوامش:

[1] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية –دراسة مقارنة–، الإسكندرية، 2013، ص15.

[2] – كرتيس كوك: حقوق الملكية الفكرية – تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي – دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر 2006، ص 45.

[3] – عبد الحميد المنشاوي: حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن، ص 05.

[4] – محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص10.

[5] – الزاهي عمر: محاضرات في الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة الماجستير دفعة 2011-2012، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.

[6] – محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية–، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 16-17.

[7] – المادة 02 من الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

[8] – المادة 02 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر 44.

[9] – كرتيس كوك: مرجع سابق، ص 66.

[10] – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: التنظيم القانوني للملكية الفكرية –دراسة مقارنة–، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 373.

[11]–Maskus K; intellectual property Rights in the Global Economy institute For international Economics Washington DC/ 2000, p113.

[12] – طارق علمي؛ مايا كنعان: إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية الانعكاسات والسياسات –دراسات عالمية–، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، العدد 49، ص 29.

[13] – محمد حسن عبد المجيد الحداد: مرجع سابق، ص 19.

[14] – كرتيس كوك: مرجع سلبق، ص 125.

[15]– Albert chavnne : jean jacques burat droit de la propriété in dusdtrielle , precie Dalloz 2end Ed, paris, 1980, p 241.

[16] – محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص262.

[17] – قانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك الجزائري، المؤرخ في 22 أوت 1998 ج–ر عدد 61.

[18] – المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[19] – حسن البدراوي: التحكيم والملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية المقامة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجامعة الاردنية، عمان، 06-08 أبريل 2004، ص 03.

[20] – عبد الحميد الأحدب: تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا–عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر، ص 290.

[21] – المرجع نفسه، ص292.

قائمة المراجع:

1. الأحدب عبد الحميد: تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا-عدد خاص التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر.
2. البدراوي حسن: التحكيم والملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية المقامة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية والجامعة الاردنية، عمان، 06-08 أبريل 2004.
3. الحداد محمد حسن عبد المجيد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي –دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية- ، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
4. الزاهي عمر: محاضرات في الملكية الفكرية، ألقيت على طلبة الماجستير دفعة 2011-2012، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر.
5. المنشاوي عبد الحميد: حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، د.س.ن.
6. عد الرحيم عنتر عبد الرحمان: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية –دراسة مقارنة-، الإسكندرية، 2013.
7. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان: التنظيم القانوني للملكية الفكرية –دراسة مقارنة-، ط 01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
8. طارق علمي؛ مايا كنعان: إصلاح أنظمة حقوق الملكية الفكرية في الدول النامية الانعكاسات والسياسات –دراسات عالمية-، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتجية، العدد 49.
9. كرتيس كوك: حقوق الملكية الفكرية – تعرف على الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي - دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر 2006.
10. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
11. محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
12. قانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المتعلق بالجمارك الجزائري، المؤرخ في 22 أوت 1998 ج-ر عدد 61.
13. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
14. الأمر 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى الموافق 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.
15. الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى لعام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر 44.
16. Albert chavnne : jean jacques burat droit de la propriété in dusdtrielle ,precie Dalloz 2end Ed, paris, 1980.
17. Maskus K; intellectual property Rights in the Global Economy institute For international Economics Washington DC/ 2000.